

أحكام النساء

[39] عليه وآله أنه قال: (جهاد المرأة حسن التبعل) (1). وقال عليه السلام (لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) (2). وليس للمرأة أن تتصرف في مال بعلها إلا بإذنه، فإن ضيق عليها في القوت والمأدوم، كان لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه ما لا بد لها منه، ولا تأخذ أكثر من ذلك. وعلى الرجل أن يحسن إلى زوجته، ويحلم عن غلظها، ويتجاوز عن سوطها (3) ويكثر من الرفق بها، ويقوم بمؤنتها، ولا يمنعها حقاً يجب لها. فإذا حلف الرجل بـ أن لا يطأ زوجته، كانت بالخيار في تركه ويمينه، أو رفعه إلى الحاكم. فإن رفعته إلى الحاكم أنظره أربعة أشهر، فإن كفر عن يمينه وعاد إلى زوجته فقد قضى ما عليه، وإن أبى إلا المقام على شقاقها ألزمه أن يفئ

(1) رواه الشيخ الكليني في الكافي 5: 9 باب جهاد الرجل والمرأة حديث 1، عن أمير المؤمنين عليه السلام، وفي صفحة 507 باب حق الزوج على المرأة حديث 4، عن أبي إبراهيم عليه السلام. ورواه الشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه 3: 278 عن الصادق عليه السلام، وفي الخصال: 620 عن أمير المؤمنين عليه السلام ضمن حديث الأربعمئة الطويل. (2) رواه الشيخ الكليني في الكافي 5: 507 باب حق الزوج على المرأة حديث 6، ورواه ابن ماجه في سنه 1: 595 حديث 1852. ورواه الشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه 3: 277 حديث 3، ولفظ الحديث: (لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها). (3) في نسخة (ج) سوطتها. وفي نسخة أخرى: سؤ طنّها.